|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 7 للوثيقة WTDC‑17/21-A** |
|  | | **8 سبتمبر 2017** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول العربية | | |
| مراجعة القرار 20 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | | |
| النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات واستعمالها على أساس غير تمييزي | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات | | |

MOD ARB/21A7/1

القـرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات واستعمالها على أساس غير تمييزي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

بالقرار 20 (المراجَع في بوسان، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يذكّر أيضاً

*أ )* بالقرار 64 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبالدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سبيل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

*ب)* بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتيها بشأن النفاذ غير التمييزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

*ج)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (القرار A/RES/70/1)؛

*د )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ه‍ )* بنواتج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) والتي قدّمت كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي، في إطار الأنشطة اللازمة في هذا الصدد؛

*و )* بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

*ب)* قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد؛

*ج)* أن التمييز في النفاذ إلى الإنترنت قد يؤثر بشدة على البلدان النامية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، كما سبقه من مؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترحات بشأن المسائل التي تحدد صياغة استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

*ج)* أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق والمواءمة بينها؛

*د )* أن الفقرة 48 من إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات تقر بأن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"؛

*ه‍ )* أن الفقرة 31 من الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات أقرت بأن "الدول مستحثة بقوة، في سياق بناء مجتمع المعلومات، على اتخاذ خطوات لمنع وتحاشي أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعيق رفاه شعوب البلدان المعنية"،

وإذ يعترف

*أ )* أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى؛

*ب)* أن المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، نوفمبر 2005) عينت الاتحاد الجهة المحتملة لتنسيق/تيسير خَطَّيْ عمل القمة الواردين في خطة العمل وهما: جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ج)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) كلف قطاع تقييس الاتصالات بطائفة من الأنشطة تهدف إلى تنفيذ نواتج القمة (تونس، 2005)، وأن العديد من هذه الأنشطة لها علاقة بالمسائل المتصلة بالإنترنت؛

*د )* بالقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ه )* أن إدارة تسجيل أسماء وعناوين ميادين الإنترنت وتوزيعها يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية للإنترنت مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*و )* بالقرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

*ز )* بالرأي 1 للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، وتوافق لشبونة لعام 2009 بشأن هذه الأمور،

يقـرر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد،

يشجع مدير مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تمييز،

يطلب من الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم للنظر فيه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل بشأن أيّ حالات تمييز بلغت عنها الدول الأعضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أيّ تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعيق رفاه السكان في البلدان المتضررة؛

2 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال أيٍّ من مواردها،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء

إلى مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تمييز، حسبما قررته نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_